للطلب هناك لا عم مما زاد عليه كما فهمه المحشي والشارح
المحقق اشار بقوله لا يليق الى انه بحسب نفس الامر صحيح لعدم
كونه تكليفا بما لا يطاق مع مقارنته للغرض الصحيح الذي هو
زيادة الانكشاف والظهور لكنه غير لائق بمقام المناظرة
لاظهار الصواب لمجرد امتيازه عن الطرف الآخر بوجه
مناسب وان كان لائقا بمقام التعليم والتعلم الذي لاخصوصية
كما في قصة ابراهيم عليه السلام لكنه خارج عن هيئة المناظرة
ولما لم يكن لائقا بحال المناظر لم يكن من الطرق الموجهة
الصحيحة عندهم كالغصب الغير اللائق الموجب للبعد
عن المطلوب كما قالوا فعلى هذا يندفع الدغدغة الآتية ويكون
اخذ عدم اللياقة اشارة الى علة عدم الصحة عندهم لا اشارة
الى صحته عندهم كما فهمه المحشي هكذا يجب ان يفهم ولولا
الدغدغة الآتية لامكن حمل قوله فانظر اشارة اليه وقد
يقال وجه النظر ان العلم الحاصل باحد الطريقين
غير العلم الحاصل بالآخر شخصا او صنفا فعند العلم
باحد الطريقين الجهل باق من جهة ما يتحصل بالآخر فيكون
الطلب لتحصيل العلم بالمجهول فلا معنى لقوله بانه غير
مناسب في مقام المناظرة وقوله فانظر اشارة الى ما قيل
في مثله ان ذلك من اجتماع المثلين ويجوز ان يكون قوله فانظر
اشارة الى ما سيجئ منه عند تعريف الدليل من ان القول بان
الدليل الثاني يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر وهو مجهول
بذلك الوجه غير ظاهر انتهى اقول والكل ليس بشئ
اما جعل وجه النظر ذلك فلان الطلب اذا كان لتحصيل
المجهول لم يكن مما فيه اذ الكلام في استعلام المعلوم
لا المجهول الا ان يراد من الصحة المعلومة في الجملة وان
كان مجهولا من وجه آخر واما الاشارة الاولى فلان كون
ذلك مستلزما لاجتماع المثلين ممنوع لجواز ان يكون المطلوب

من

من الاستعلام بطرق متعددة زيادة الاطمئنان بتعاضد
الطرق من غير حصول علم جديد ولو سلم فيجوز ان يحصل
العلم الثاني بالصحة بعد زوال العلم الاولي ودعوى
بداهة عدم زوال الاول عند حصول الثاني غير مسموعة
لان مثل تلك البديهة واقع في ايقاد شمع آخر مع ان
النافين لاجتماع المثلين قائلون بزوال الضياء الحاصل
بالشمع الاول وحصول الضياء الاقوى بدله بمجموع الشمعين
كما لا يخفى واما الاشارة الثانية فلان النظر ممنوع في مقابلة
الاستدلال وبكفيه الاحتمال الغير الظاهر كما لا يخفى قوله
وههنا دغدغة اخرى يعني ان ههنا شرطيتين كليتين الاولى
كلما كنت ناقلا فيصح عندهم ان يطلب منك الصحة والثانية
كلما كنت ناقلا فيليق عندهم ان يطلب منك الصحة والدليل
المذكور انما يقتضي وجوب التقييد في تحصيل كلية الثانية
لا في الاولى ومراد المص هو الشرطية الاولى لا الثانية ولا
يلزم من وجوب تقييد الثانية بوجوب تقييد الاولى والمدعى
تقييد مراد المصنف فلا تقريب لهذا الدليل اقول قد عرفت
انه فاعلها لان عدم اللياقة بحسب نفس الامر لما كان علة
لعدم الصحة عندهم فيتم الدليل بطي مقدمة اخرى فنقول
مراده كلما كانت معلومة بالعلم المناسب فلا يليق طلبها في
نفس الامر وكلما لم يكن لائقا لم يصح عندهم كالغصب ينتج
انها كلما كانت معلومة بالعلم المناسب فلا يصح طلبها عندهم
وهو يقتضي التقييد في تحصيل كلية الاولى وهذا وان
كان غير ظاهر من كلام الشرح لكنه مراده فلما لما عرفت ان
الصحة المعلومة بالعلم المناسب للمطلب لا يصح طلبها عندهم
سواء كان مراد الطالب زيادة الانكشاف والاطلاع او لم
يكن قوله الموافق للمناظرة بان يكون من افرادها على عكس
ما عليه اهل المعقول من اعتبار المطابقة من جانب الكلي ولا

Copyright Hong Seng University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)